فيها مكروه فضلا عن الاستحباب وجه استحباب التاخير الى التغيير المذكور فى الصيف
والشتاء تكثير النوافل لكراهيتها بعده كذا فى الهداية فقالوا المكروه هو التاخير
فقط اما الفعل فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر
به وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به معتى الثقلين واختلفوا فى معنى التغيير
والصحيح تغير القرص يعني ان يصير بسبب ذهاب ضوئها بحال لا يحصل للبصر
بالنظر اليه حيرة قوله الى ثلث الليل وقيل الى ماقبل ثلث الليل الاول مختار
صاحب الكافي فى الكنز والوافي والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن
التوفيق بينهما اولا يكون ابتدائها قبل تمام الثلث الاول وانتهائها فى آخر
ثلث الاول وثانيا بان الاولى فى الشتاء وفى الثاني فى الصيف لغلبة النوم
فيه دونه وجه هذا الاستحباب قوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال عم
فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية
السواك بمواظبته عم ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة ههنا ولانه
قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون
سنة اما ههنا قال عم لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب بل على الجواز
كذا فى الكافي ووجه استحباب تاخير الوتر قوله عم من طمع ان يقوم آخر
الليل فليوتر آخر الليل ووجه تعجيل ظهر الشتاء انه عم بكر بالظهر فى الشتاء
وتعجيل المغرب قوله عم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قوله لمن وثق
بالانتباه اي لمن اعتمد بالاستيقاظ قوله ويوم غيم اه يعني هذا الذي ذكر
فى بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة فاذا كانت متغيمة
فالضابط ان كل صلوة فى لفظ عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرها يوخر
اما تعجيلهما فلان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفى
تاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان مابين التنوير



التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتاخير وقت طلوع
الشمس فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل فى يوم الغيم لم يؤمن ان
يقع قبل الوقت وكذا الحال فى تاخير المغرب وعند الاعظم رحمه الله التاخير
فى الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا فى الهداية
والعناية قوله ولا يجوز الصلوة اه الظاهر من الرواية ان المراد بها غير النوافل
كقضاء الفرايض والوتر وساير الواجبات العينية حتى لو صلى النوافل فيها
يجوز لانه ادى كما وجب لان النافلة يجب بالشروع وشروعه حصل فى الوقت
المكروه فان قيل فلفظ الكتاب خال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة
المطلقة تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف الى الكامل غالبا ولا ريب فى ان
الفرض اكمل من النفل فان قيل ما الفقه فى عدم جواز عدم الفرايض فى هذه
الاوقات وجواز النوافل مع الكراهة قلنا الفقه ان الصلوة مشروعة
باصلها لوجود اركانها وشرايطها ولا قبح فى وصفها لانها تعظيم محض لله تعالى والاوقات
ايضا صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات كساير الاوقات فاسدة بوصفها
لان كلها منسوبة الى الشيطان فصارت الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها
كامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه جايز لانه تادى كما وجب لكن مع الكراهة
لورود النهي كذا فى البيانية والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه
الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة
ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى انه لا يجوز اداء هذه العبادة
الواجبة فى الوقت المباح فى هذه الاوقات اصلا لا بالكراهة ولا بغيرها
الا عصر يومه فانه جايز بالكراهة كما صرح به الزيلعي واما اذا كان المراد
بها ما تليت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤهما فيها مع الكراهة
ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية
بقوله والمراد بالنفي المذكور فيصح الاستثناء ايضا بمعنى انه لا ينبغي اي العبد

Copyright © King Saud University